الباب الثالث الدفوع فى القتل العمد الملابس بظروف

الظروف التى تلابس جناية القتل العمد فى القانون المصرى هما ظرفى سبق الاصرار والترصد فاذا توافر أحدهما أو كلاهما مع جناية القتل العمد البسيط كانت العقوبة هى الاعدام كما تقضى المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات ، وسبق الاصرار هو القصد المصمم عليه قبل الفعل ، والترصد هو تربص الانسان فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة للتوصل الى قتل شخص أو ايذاءه بالضرب أو غيره ، وسوف نتولى الدفوع فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد مع جريمة القتل العمد فى مبحثين متتاليين

الفصل الاول: الدفع بعدم توافر سبق الاصرار

الفصل الثانى: الدفع بعدم توافر ظرف الترصد

سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى، فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة، وانما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضى مدى توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج.

الطعن رقم ٨٧٥ س ٣٥ جلسة ١٩٦٥/١١/٩ س ١٦ ص ٨٣٣

الدفع الاول الدفع باستحالة الجريمة

لان المادة المستعملة ليست صالحة بطبيعتها لاحداث الوفاة

يذهب بعض الفقه الى تعريف المادة السامة بأنها كل مادة أيا كان شكلها أو مصدرها أى سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية ، وسواء كانت نباتية أو حيوانية أو معدنية متى امتصها جسم الانسان فأثرت فى انسجته تأثيرا كيميائيا من شانه احداث الوفاة ، كما يرى البعض الآخر أن يكون من شأن تلك المادة اماتة الخلايا أو تحلل الاعضاء بما يفضى الى الموت ، بينما يرى البعض الأخير أنه يلزم أن تحدث المادة تأثيرها الكيماوى على الأعضاء الداخلية لجسم المجنى عليه عن طريق اماته خلاياه أو تعطيل أجهزته بما يؤدى الى موته[١]

وخلاصة الرأى الراجح فى الفقه أنه يلزم فى الوسيلة أن تكون سامة بطبيعتها ، أى أن يكون من شأنها احداث الوفاة بتأثيرها على أجهزة الجسم الداخلية والخلايا تأثيرا من شأنه احداث الوفاة ، ويستوى أن يعطيها الجانى للمجنى عليه عن طريق الفم أو الحقن أو الاستنشاق [٢]

وعلى قاضى الموضوع اثبات وسيلة القتل ، وكون المادة سامة عن طريق المختصين فنيا ، ويكون الحكم معيبا بالاخلال بحقوق الدفاع اذا قضى بالادانة متجاهلا طلب الدفاع بندب خبير لبيان عما اذا كانت المادة سامة من عدمه

والدفع باستحالة الجريمة لكون المادةالمستعملة غير سامة بطبيعتها وغير صالحة لاحداث الوفاة من الدفوع الجوهرية لانه ينصب على نفى ركن من أران الجريمة وهو المادة المستعملة (وسيلة التنفيذ) والتى هى ركن من أركان هذه الجريمة لا تقوم بدونه ٠

---

(١) د / عمر السعيد رمضان - المرجع السابق صـ ٢٦٢

د / جلال ثروت - المرجع اسابق صـ ١٧٦

(٢) د / محمد زكى أبو عامر - المرجع السابق صـ ٥١٢ وما بعدها

أحكام النقض

• من المقرر أنه يكفى فى جريمة القتل بالسم أن تكون المواد التى إستعملت فى الجريمة من الجواهر السامة ومن شأنها إحداث الموت.

الطعن رقم ٢٥٩٤١ ق جلسة ٠٢ / ١٠ / ١٩٩٥ ص ١٠٣١

• متى كانت المادة المستعملة للتسمم صالحة بطبيعتها لاحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون فى الامكان تحقق الجريمة مطلقا لانعدام الغاية التى ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التى استخدمت لارتكابها أما كون هذه المادة وهى فى القضية مادة سلفات النحاس لا تحدث التسمم الا إذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها فى حالات التسمم الجنائى لخواصها الظاهرة فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة وانما هى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل فمن يضع مثل هذه المادة فى شراب ويقدمه لآخر يعبر فعله إذا ثبت اقترافه بنية القتل من طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة، لأنه مع صلاحيته لاحداث الجريمة المبتغاة قد خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٤٥ ع فإذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوى القتل ولكنه أعطى هذه المادة عمدا عالما بضررها فأحدث فى صحة المجنى عليه اضطرابا ولو وقتيا اعتبر هذا الفعل جريمة اعطاء مواد ضارة منطبقة على المادة ٢٢٨ ع فإذا لم يثبت لا هذا ولا ذاك انعدمت فى هذا الفعل الجريمة بكافة صورها.

الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣ مج الربع القرن ج ٢ ص ٩٦٥ بند ١١٤

• وضع الزئبق فى أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم ما دامت تلك المادة المستعملة تؤدى فى بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم فإذا لم تحدث الوفاة عد العمل شروعا فى قتل لم يتم لسبب خارج عن ارادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك، لأن وجود الجروح فى الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه ولا محل للقول باستحالة الجريمة ما دام

أن المادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها.

الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٦٥ بند ١١٥

• لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقاً كأن تكون الوسيلة التى إستخدمت فى إرتكابها غير صالحة بالمرة لما أعدت له. أما إذا كانت الوسيلة بطبيعتها تصلح لذلك و لكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فلا يصح القول بإستحالة الجريمة. فمتى ثبت أن المتهم وضع مادة سلفات النحاس فى الماء المعد لشرب غريمه متعمداً قتله بها و لم يتم له مقصده، فإن فعله هذا يكون شروعاً فى قتل بالسم. و ذلك لأن سلفات النحاس من المواد السامة التى قد تحدث الوفاة. أما مجرد كونها مما ينذر حدوث الوفاة به لما تحدثه من قئ يطردها من جوف من شربها، فلا يفيد إستحالة إرتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجانى قد يحول دون إتمامها.

الطعن رقم ٦٣ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨ ص ٣٩٨

• إن كون الجريمة مستحيلة معناه ألا يكون فى الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقاً كأن تكون الوسيلة التى إستخدمت فى إرتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها. أما إذا كانت تلك الوسيلة صالحة بطبيعتها لتحقيق الغرض و لكنه لم يحقق لظرف آخر فلا يصح القول بإستحالة الجريمة فى هذه الحالة. فإذا وضع متهم فى الماء الذى شرب منه المجنى عليه مادة سامة بطبيعتها من شأنها أن تحدث الوفاة إذا أخذت بكميات كبيرة " هى فى هذه القضية مادة سلفات النحاس " و لم يمت المجنى عليه، فهذا الفعل يعتبر شروعاً فى قتل إذا إقترن بنية القتل العمد. و لا يصح إعتبار هذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة على أساس أن المادة الموضوعة فى الماء لا تحدث الوفاة إلا إذا أخذت بكميات كبيرة، و أن طعمها اللاذع يمنع الشارب من تناول كمية كبيرة منها، و أن القئ الذى تحدثه يطردها، فإن هذه ظروف خارجة عن إرادة الفاعل حالت دون إتمام الجريمة.

الطعن رقم ١٤٣٧ ق جلسة ١١ / ٠٥ / ١٩٣٦ ص ٦٠١